

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة البقرة [66] من الآية 922 إلى الآية 332

عبد الرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم مركز تفسير للدراسات القرآنية. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. حياكم الله ايها الاخوة الكرام ايها الاخوات الكريمات في هذا المجلس الخامس والسبعين من - 00:00:00

جالس لتفسير او التعليق على تفسير الامام عبد الله ابن عمر البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى اليوم هو الاحد التاسع من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين للهجرة - 00:00:23

وكنا توقفنا في التعليق في الدرس الماضي عند الآية مئتين وثمانية وعشرين ونبدأ اليوم من قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. تبدأ يا شيخ احمد تفضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:34
الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما لا حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله - 00:00:54

كيف لا تعتدوها؟ ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا - 00:01:24

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدوده الله! وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون قال الامام البيضاوي رحمه الله ونفعنا الله بعلمه في الدارين الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنان. لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام - 00:01:51

او تسريح باحسان. وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة فامسك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة. وهو يؤيد المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة. او بان لا يراجعها حتى تبين. وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ وتخيير - 00:02:24

مطلق عقب به تعليمهم كيفية التطليق ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اي من الصدقات روي ان جميلة بنت عبدالله بن ابي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت ابن قيس. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:55

وقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء. والله ما اعيبه في دين ولا خلق. ولكني اكره الكفر في الاسلام وما اطيعه بغضا. اني رفعت جانب الخباء فرأيتته اقبل في جماعة من الرجال. فاذا هو اشداهم سوادا واقصرهم - 00:03:16

قائمة واقبحهم وجها. فنزلت فاختلعت منه بحديقة كان اصدقها اياها. والخطاب مع الحكام واسناد والاياء اليهم لانهم الامرون بهما عند الترافع. وقيل انه خطاب للازواج. وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة - 00:03:37

الا ان يخاف اي الزوجان. وقرأ يظن وهو يؤيد تفسير الخوف بالظن الا يقيما حدود الله بترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية. وقرأ حمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول وابدال ان بصلته من الضمير بدل الاشتمال - 00:04:00

وقرأ تخاف وتقيم بتاء الخطاب فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختفت وعلى المرء وعلى المرأة في اعطائه. تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام فلا تعتدوها فلا -

تعدوها بالمخالفة. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد. واعلم ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة ولا شقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد - [00:04:46](#)

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لجميلة اتردين عليه حديقته؟ فقالت اردها وازيد عليها. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:05:06](#)

اما الزائد فلا. والجمهور استكروهه ولكن نفذوه. فان المنع عن العقد لا يدل على فساد. وانه يصح بلفظ فانه تعالى سماه افتداء. واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق هل هو فسخ او طلاق. ومن جعله فسخا - [00:05:26](#)

بقوله فان طلقها الآية نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا تزال هذه الايات ايها الاخوة تتحدث عن الطلاق. واحكام الطلاق وهذه الايات في سورة البقرة من اوسع الايات التي تناولت موضوع الطلاق - [00:05:46](#)

وهي من ايضا من ايات الاحكام كل من كتب في ايات الاحكام من كتب تفسير ايات الاحكام تحدث عن هذه الايات فهي بالاتفاق هي من ايات الاحكام الصريحة الواضحة المتعلقة بالعلاقات الزوجية والاسرية - [00:06:05](#)

والتي يعني الان يسمونها في القوانين المدنية الاحوال الشخصية ما يتعلق بالطلاق ومثله هذه الآية التي قرأها احمد الان هي تتحدث عن مسألتين. مسألة الطلاق وكيفية الطلاق الشرعي والمسألة الثانية الخلع ومشروعية الخلع وهو مخالعة الزوجة من زوجها او الزوج من زوجته - [00:06:21](#)

الله سبحانه وتعالى يقول الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنان التطليق الذي يجوز للرجل ان يراجع زوجته في اثناءه الاولى يطلقها الحلقة الثانية قبل انتهاء الطلقة يعني العدة في بعد الطلقة الثانية وقبل ان - [00:06:45](#)

تنتهي يجوز له ان يراجعها فاذا انتهت العدة بعد الطلقة الثانية فلا يجوز له ان يراجعها لانه خلاص انتهت. هذي الطلقة تعتبر كطلقة الثالثة بآنة الان في قوله الطلاق مرتان لها - [00:07:08](#)

هناك المفسرون قالوا لها معنيان المعنى الاول ان المقصود الطلاق الرجعي مرتان والطلقة الثالثة تبين المرأة والمعنى الثاني قالوا ان الطلاق مرتان معناها ان الطلاق يكون تطليقه بعد تطليقه ولا يجوز ان يجمع التطليق او الثلاث مرة واحدة - [00:07:25](#)

واضح هذا لذلك البيضاوي هنا قال اي التطليق الرجعي اثنان. لما روي انه سئل صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال تسريع او تسريح باحسان. يعني كأن الطلقة الثالثة هي التسريح باحسان - [00:07:47](#)

وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة يعني مفرقة على التفريق ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة ولذلك كثير من الفقهاء لا يجيز جمع الطلاق بالثلاث في مجلس واحد كما هو معروف - [00:07:59](#)

قال الطلاق مرتان فامسك بمعروف يعني بعده او تسريح باحسان وخلاص وبينونك كاملا والمقصود بالامسك بالمعروف يعني اه الحسنى وبالمراجعة وحسن المعاشرة بين الزوج وزوجته وهذا هو الذي يؤيد المعنى الاول - [00:08:19](#)

ان المقصود بالطلاق مرتان يعني التطليق مرتان ثم الثالثة بينونة لذلك قدمه البيضاوي في الذكر التطليق الرجعي طلقتان طيب قال او تسريح باحسان اي بالطلقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين - [00:08:43](#)

تلقائيا خلاص انتهى وعلى المعنى الاخير اه حكم مبتدأ وتخيير مطلق عقب به تعليمهم كيفية التطليق يعني في قوله سبحانه وتعالى فامسك بمعروف او تسريح باحسان هو تخيير اه للزوج - [00:09:03](#)

في القرار هو يملك القرار اما ان يمسكها بعد الطلقة الثانية بعد ان قبل ان يعني تنتهي عدتها واما ان يسرحها الزوج بالخيار في هذه الحالة لكن الله سبحانه وتعالى قدم قال فامسك بمعروف - [00:09:20](#)

يعني حث للزوج على الامسك ويعني تحفيز له على ذلك. وهذا في اشارة الى ان بقاء الزوج والزوجة او بقاء الزوجية وبقاء النكاح مقصود شرعي وان الله سبحانه وتعالى يحث عليه - [00:09:36](#)

ويأمر به ولذلك قيل ان الطلاق يعني من المكروهات وانه عليكم السلام ورحمة الله هو يعني شرع كعلاج كعلاج يعني استحالة البقاء

الزوجة مع زوجها طيب قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. الان انتهينا من موضوع

[الطلاق - 00:09:54](#)

جاء مسألة الحقوق المتبادلة بين الزوج والزوج عندما يطلق زوجته هل له ان يستعيد المهر الذي اعطاها بعضهم يساوم الزوجة في هذه المرحلة يعني آآ يظارها في الطلاق اما انه كلما يعني قاربت الانتهاء راجعها ثم يطلقها ثم وهكذا يعني من باب الاضرار بها -

[00:10:22](#)

حتى تفدي نفسها فهنا الله سبحانه وتعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. لا يجوز للرجل ان يأخذ من مهر امرأته الذي اعطاها شيئا او من اي مال اعطاها عن طيب نفس - [00:10:50](#)

الا في حالات استثنائية قال الا ان يخاف الا يقيم حدود الله يعني الان الزوجة آآ رأت انها لا يمكن ان تبقى مع زوجها هذا. وانها لو بقيت معه لوقعت في - [00:11:06](#)

المعصية لانها لن تقوم بحقه. هي تكرهه وتبغضه ولا تريده وبالتالي فانها لا تريد ان تبقى معه في هذه الحالة الزوج يرى انه متضرر لانه دفع المهر ودفع اموال يقول طيب انا ما ذنبي الان انها كرهتني او كذا - [00:11:21](#)

الله قال حرم على الزوج ان يستعيد شيئا من المهر الا في حالة ان ترى الزوجة انها لا تستطيع ان تقوم بحقه ففي هذه الحالة تعيد له اه المهر الذي اعطاها هو تفدي نفسها وهذا الذي يسمونه الخلع - [00:11:37](#)

بين الزوج والزوجة قال الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. قال البيضاوي هنا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اي من الصدقات الصدقات هي جمع صداق وهو المهر - [00:11:54](#)

ثم ذكر سببا لنزول هذه الاية وهو قال ان روي ان جميلة بنت عبدالله بن ابي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت ابن قيس فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت - [00:12:10](#)

لا يجمع رأسي ورأسه شيء. يعني تقول لا اريد ان ابقى معه في بيت واحد والى اخر الكلام نزلت هذه الاية والحديث الذي فيه ان جميلة قد افتدت نفسها من قيس وخالعتة موجود في الصحاح - [00:12:25](#)

لكن ليس في واحد منها التصريح بانه سبب نزول هذه الاية وانما الحديث صحيح لكن ربطه بهذه الاية يعني هذا الذي فيه نظر ولذلك قدمه البيضاوي فقال روي ان جميله وذكر - [00:12:45](#)

هذه القصة فاقتلعت منه بحديقة كان اصدقها اياها. رجعتها له الخطاب في هذه الاية في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم الخطاب هنا لكم هنا ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - [00:13:02](#)

الخطاب للازواج فان خفتم الا يقيما حدود الله الخطاب هنا للحكام والحكام المقصود بها هنا هم القضاة القاضي الذي يباشر قضايا النكاح والطلاق هذا يسمى يسموه الفقهاء والمفسرون يسمونه الحاكم - [00:13:23](#)

قال والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والالتاء اليهم لانهم الامرون بها عند الترافع وقيل ان انه خطاب للازواج وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة يشوش النظم على القراءة المشهورة يعني قصده انك تنتقل من من الظمير هنا يكون القضاة

ثم يكون هنا للازواج - [00:13:44](#)

في حين انك عندما تجعله لجهة واحدة هذا اكثر انسجاما وهذي من المسائل التي تلاحظونها تمر معنا كثيرا في قضية عود الظمير هل الخطاب هنا الضمير ولا تأخذوا الخطاب لمن - [00:14:09](#)

للحكام القضاة او للازواج هذا من مسائل او من من اسباب اختلاف المفسرين التي يقع اختلاف المفسرون بسببها. ناس يقولون خطاب الازواج واذا معناها كذا وكذا اناس يقولون خطاب للقضاة - [00:14:24](#)

اذا يكون المعنى كذا وكذا سبب الاختلاف في هذا هو عود الضمير هل هو يعود على القضاة او يعود على الازواج والذي يظهر والله اعلم انه في اوله خطاب للازواج - [00:14:38](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وانه في اخره خطاب للحكام. وقوله ان هذا يشوش النظم ليس دقيقا لان السياق واضح

الخطاب ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا خطاب للزواج. لانهم هم الذين اعطوا اصلا الصداق - [00:14:50](#)

واما قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله واضح انه المقصود به القضاة فلا جناح عليهما فيما افتدت به. يعني في مخالعة المرأة لزوجها اذا رأت ان بقاءها معه يجعلها لا تقوم بحقوقه - [00:15:11](#)

فعند ذلك يجوز لها ان تخالعه اما بالصداق او باكثر منها او باقل منه حسب التراضي بينهما قال هنا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله تلك حدود فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:15:28](#)

الا ان يخاف اي الزوجان اما احدهما او كلاهما يخافا الا يقيما حدود الله. يعني يغلب على ظنهما يغلب على اظنهما انهم لا يقومون بحقوق اه الزوجية وقرأ في قراءة شاذة لابي ابن كعب الا ان يظن ان لا يقيما حدود الله - [00:15:49](#)

فالظن هنا يؤيد تفسير الخوف بالظن. ان الخوف المقصود به هنا الظن الا يقيم حدود الله اي بتركها قامت احكامه من الزوجية الى اخره. طبعاً هناك قراءات الا ان يخاف او الا ان يخافا - [00:16:12](#)

قرأ حمزة ويعقوب يخاف على البناء للمفعول. يعني الا ان يخافا وابدال ام بصلته قال وقرأ تخافا وتقيما الا ان تخاف الا تقيما حدود الله فيكون الخطاب واضح انه للزواج - [00:16:28](#)

فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. على الرجل فيما اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت وعلى المرأة في اعطائه هذا المال او ذاك - [00:16:46](#)

ثم طبعاً قال الله سبحانه وتعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. واضح يعني صلة ختام الآية باولها ان هذه المسائل التي تقع بين الزوجين قضايا - [00:16:59](#)

يدخل فيها هي قضايا شبه سرية بين الزوج وزوجته والله سبحانه وتعالى يعظم من شأن الوازع الديني في نفس الزوج وفي نفس الزوجة في هذه القضايا كما مر معنا في - [00:17:12](#)

الايات التي مضت في المجلس السابق وهذا تعقيب للنهي اه بالوعيد فيه مبالغة في التهديد آ ان الزوج او الزوجة التي تتعدى حدود الله فتظلم او يتعدى حدود الله في ظلم زوجته - [00:17:25](#)

مستغلاً ضعفها وحاجتها فان الله سبحانه وتعالى يتهدده بهذا التهديد والوعيد ثم يقول البيضاوي قال واعلم ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من من غير كراهة وشقاق - [00:17:42](#)

ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلاً عن الزائد يعني ان الآية تدل على ان الخلع للمرأة من زوجها لا يجوز الا اذا لم يكن هناك امكانية للبقاء فاذا اصبح البقاء مع بعضهما فيه يعني مستحيلاً فعند ذلك - [00:17:57](#)

يقال لا بأس بالمخالعة ولذلك ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة وذكر هذا البيضاوي اي ما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس - [00:18:16](#)

فحرام عليها رائحة الجنة وهذا حديث اه صحيح وبالتالي فانه لا يجوز للمرأة ان تطلب الخلع من زوجها دون سبب وجيه ومقنع يستحيل معه بقاء الزوجة مع زوجها واضح هذا - [00:18:31](#)

ولذلك استنباط البيضاوي صحيح ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ثم ايضاً استنباط اخر انه لا بجميع ما ساق الزوج ولا بما اقل ولا بمثله - [00:18:52](#)

يعني سواء كانت آ الزوجة ستدفع اكثر من المهر الذي آ يعني دفعه لها زوجها او ستدفع نفس المهر او اقل كل ذلك لا يجوز الا اذا كانت يعني البقاء معه يستحي - [00:19:05](#)

قد تقول الزوجة انا سادفع له آ اكثر مما اعطاني. فليس هناك يعني حرمة لهذا. صحيح ما في سبب لكن اه انا سادفع له اكثر من ذلك ونقول لا. النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واضح انه يعني اه يحذر المرأة التي تطلب الطلاق من غير علة - [00:19:21](#)

اه الجمهور يقول استكرهوه ولكن نفذوه. فان المنع على العقد لا يدل على فساد وانه يصح بلفظ المفاداة فانه تعالى سماه افتداء. يعني يرى البيضاوي ان جمهور الفقهاء يجيزون الخلع - [00:19:39](#)

مطلقا هل هل يعني الزوجة صادقة في انها لا تستطيع ان تبقى معه؟ هذا شيء يرجع للزوج يعني لو جاءت الزوجة ورفعت دعوة عند القاضي على زوجها وانها تريد المخالعة ولا تريد ان تبقى معه وانها لا تطيقه الى اخره - [00:19:56](#)

فلا يملك القاضي الا ان يمضي هذا الامر وآآ يعني يمضي ما اتفقوا عليه في المخالعة لكن هي الامر يرجع اليها هل طلبت هذا الخلع بصدق لاستحالة البقاء مع زوجها او انها لمجرد انها لا تريده وتريد زواجا اخر. اه من باب يعني التسلية ونحو ذلك هذا يرجع الى الزوجة. ولذلك - [00:20:13](#)

قضايا الزوجية كما تلاحظون فيها اشارة الى آآ يعني اشارة الى الايمان والتقوى وتعظيم الشأن آآ يكتف ولا يحل لهن ان يكتمن ما آآ خلق الله في ارحامهن لانها قضايا خاصة ما يستطيع حتى القاضي ما يطلع عليها - [00:20:37](#)

قال واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق هل هو فسخ او طلاق؟ ومن جعله فسخا؟ احتج بالاية التي بعده. يعني الان اذا خلع الزوج زوجته هل نسميه فسخ او نسميه طلاق هذه فيها خلاف منهم من يسميه طلاقا - [00:20:57](#)

ويكتب طلاقا في صكوك الطلاق ومنهم من يسميه فسخ او خلع ويعبر عنه بهذا التعبير. والمؤدى في نهاية المطاف واحد على كل حال فهو طلاق بائن المخالعة بين الزوج وزوجته هي طلاق بائن. غير رجعي - [00:21:11](#)

طيب فان طلقها قال رحمه الله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا. والظاهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوجي فهو كالطلاق بالعوض. وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان. او تفسير لقوله او تسريح باحسان - [00:21:27](#)

اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى. والمعنى فان طلقها بعد الثقة فلا تحل له من بعد من بعد ذلك الطلاق. حتى تنكح زواجا غيره حتى تتزوج غيره. والنكاح يستند الى - [00:21:57](#)

لكل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب. واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة لما روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي. وان عبد - [00:22:17](#)

الرحمن ابن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدان ان ترجعي الى قالت نعم. قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. فالاية مطلقة قيدتها السنة - [00:22:37](#)

ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر. وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - [00:22:57](#)

محللة له. فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان يرجع كل من المرأة والزوج الاول الى الاخر بالزواج. ان ظن ان يقيما حدود الله ان كان في ظنهما انهما يقيمان ما حدده الله وشرعه من - [00:23:21](#)

حقوق الزوجية وتفسير الظن بالعلم ها هنا غير سديد. لان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم. ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع. وهو ينافي العلم - [00:23:41](#)

وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون. يفهمون ويعملون بمقتضى العلم. نعم. اذا الاية الثانية اذا قرر الزوج ان يطلق زوجته وبانت منه ما الحكم الان اذا ارادت الزوجة ان تعود الى زوجها الاول - [00:23:59](#)

قال الله سبحانه وتعالى لا يجوز لها ان تعود لزوجها الاول حتى تتزوج زواجا ثانيا ويجماعها هذا الزوج الثاني. ولا يكون هذا الزوج الثاني فتزوجها من اجل تحليلها لزوجها الاول - [00:24:16](#)

هذه الاية يقول البيضاوي قال فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زواجا غيره. يعني طلقها طلاقا بائنا خلاص فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة. لو كان الخلع طلاقا - [00:24:29](#)

يعني يقول الله سبحانه وتعالى ذكر في الاية التي قبلها الطلاق مرتان. ثم ذكر الخلع ثم ذكر هنا فان طلقها وكأنه طلقة رابعة هذي يعني واضح الفكرة قال تعقيبا للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة - [00:24:46](#)

لو كان الخلع طلاقا والظاهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوذ وقوله ان طلقها متعلق بقولها الطلاق مرتان يعني الان ليست على الترتيب انطلاق مرتان صحيح مسائلهم بمعروف او تسريح باحسان او تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة - 00:25:05
انتهى الموضوع ثم جاء الحديث عن الخلع وهذا موضوع مستقل يعني الان الزوجة قد تخالغ زوجها قبل ان يطلقها اصلا ولا يعتبر في الخلع مسألة اه طلقة طلقتان ثلاث لا - 00:25:30

الخلع هي اتفاق على المفارقة مفارقة نهائية وقد يقع من الزوج وقد يقع من الزوجة فاما وقوعه من الزوجة انها تخالغ زوجها فهذا واضح لان العصمة بيد الرجل صح فهي التي تريد من الزوج ان - 00:25:44
يوقع عليها الطلاق وتدفع له مقابل لكن اذا تزوج الرجل المرأة واشترطت هي في اه عقد النكاح ان تكون العصمة بيدها فهذا من الشروط الصحيحة في الزواج. اليس كذلك طيب الان هو اذا اراد انها ما عاد يريدنها ويريد انها تطلقه - 00:26:02
تقول انا لن اطلقك حتى تدفع لي كذا وكذا سيكون هذا ايضا مخالعة واضح هذا طيب هنا الاية الثانية فان طلقها فلا تحل له. يعني تنكحه مرة اخرى حتى تنكح زوجا غيره - 00:26:22

حتى تنكح زوجا غير هنا تنكح هنا المقصود بها المقصود بالنكاح هنا الجماع بالذات في بقية الايات في القرآن الكريم النكاح بمعنى العقد الا في هذا الموطن والذي يفرق موطن عن موطن دائم هو السياق الذي وردت فيه - 00:26:42
السياق هو الذي يحكم دائما في فهم المعاني الله يعني ولذلك يعني ينبغي علينا دائما ان نحصر على تأكيد هذه النقطة والمسألة العلمية في فهم النصوص بصفة عامة انت لا تستطيع الان ان تفهم اي نص من النصوص بعيدا عن السياق الذي يقال فيه - 00:27:00
بعيد عن السياق الذي يقال فيه الكلمة التي تقال في سياق المدح غير التي نفسها تقال في سياق الذم غير التي تقال في سياق الترجي وهكذا ولذلك يعني ينظر الى مجمل سياق الحدث - 00:27:19
ويعني ملابساته حتى يحدد معنى اللفظة ولذلك الذين ردوا المجاز في اللغة قالوا اصلا لا نستطيع ان نميز معنى اللفظة بمفردها وهي هكذا معلقة يعني كلمة الاسد الان كلمة صحيح انك اول ما اقول كلمة الاسد يتبادر الى اذهاننا جميعا الاسد الحيوان المعروف - 00:27:35

لكن يبقى ايضا لفظة الاسد مفردة ليس بالضرورة ان تدل على الاسد مطلقا اصلا انت لابد لا يمكن انك تعبر بالمفردة مستقلة انت دائما تعبر بالمفردة داخل الجملة داخل سياق حديث - 00:28:00
ولذلك السياق هو الذي يحدد المعنى ولذلك الذين رفضوا مسألة المجاز في اللغة قالوا ليس هناك يعني احد يتحدث بمفردة واحدة مستقلة عن كلام او عن جملة مفيدة وانما هو يتحدث بالكلمة في جملة مفيدة. هذه الجملة المفيدة هي وسياقها هو الذي يحدد معنى اللفظة. ولذلك لا نستطيع ان نقول والله هذه حقيقة وهذه مجاز - 00:28:15
وانما هي كلها حقائق والذي يحدد المعنى بالذات هو السياق الذي وردت فيه. وهذه ايضا وجهة نظر ليست بعيدة عن الصواب قال هنا والظاهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوذ - 00:28:40
وطبعا هو اشار الى ان الطلاق يكون مجانا احيانا ويكون بعوض وهذا صحيح الطلاق الذي يكون بعوض هو الخلع وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان او تفسير لقوله او تسريح باحسان - 00:28:56

اعترض بينهما ذكر الخلع. دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين يعني الطلاق مرتان انتهينا انتقل الاية التي بعدها فان طلقها الطلقة الثالثة خلاص انتهينا. فلا تحل له - 00:29:11
من بعده حتى تنكح زوجا غيره طيب فلا تحل له من بعد اي من بعد ذلك الطلاق. حتى تنكح زوجا غيره اي حتى تتزوج غيره. والنكاح يستند الى كل منهما - 00:29:31

طيب هنا واتفق الجمهور على انه لابد من الاصابة. المقصود بالاصابة هنا يعني الجماع زوجها الثاني يجمعها لما روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث صحيح - 00:29:43
البخاري وفي غيره ان رفاعة طلقني فبت طلاقا وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب طبعا هذا يعني فيه

نوع من سوء الادب امام النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في البخاري وفي غيره فيه زيادة - [00:30:00](#)

انها يعني كان موجود ابو بكر الصديق جالس بجانب النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول يعني تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير ولكن يعني اه يعني غير مناسب لي ابو بكر موجود - [00:30:22](#)

خالد ابن الوليد موجود ايضا فقال خالد رضي الله عنه نادى قال يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه المرأة امام النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني قصدي كفها عن سوء الادب هذا - [00:30:37](#)

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ان يتبسم عليه الصلاة والسلام. وهذا من سعة صدره عليه الصلاة والسلام. يعني مع ان هذه فيها نوع من سوء الادب يتحملة من السائلين. لكن في نفس الوقت ايضا لاحظ المرأة صراحتها هذه - [00:30:49](#)

لابد منها في السؤال اليس كذلك ولذلك هذه يعني من النعم احيانا في بعض المناسبات بعض سوء الادب احيانا او الجرأة خاصة في بيان الاحكام الشرعية لابد منها لوضوح الاحكام اليس كذلك - [00:31:02](#)

ولذلك عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عن نساء الانصار ما كان يمنعهن الحياء من السؤال عن دينهن لذلك اسئلتهن الصريحة اللي فيها نوع من نعتبرها سوء ادب لكنها مهمة جدا في بيان الاحكام ووضوحها - [00:31:18](#)

خاصة فيما يتعلق بالحيض والاستحاضة مثل هذه القضايا النكاح وكذا لاحظ يعني هذه الفائدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدان ان ترجعي الى دفاعه - [00:31:33](#)

يعني انت تزوجتي يا عبد الرحمن الان ولا عجبك تبغين ترجعين لرفاعة؟ وكأنه الله اعلم ان هذا الكلام منها قبل ان يعني يبني بها زوجها او كذا قالت نعم قال لا - [00:31:49](#)

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. يعني بشارة الى الجماع فاذا هذا الحديث نص صريح في بيان معنى قوله حتى تنكح زوجا غيره. المقصود يعني حتى تجامعه وليس حتى تعقد عليه - [00:32:02](#)

واضح يا شباب قال فالاية مطلقة قيدتها السنة. الحقيقة هي مطلقة من هذا الوجه يعني ان النكاح يعني يطلق على العقد ويطلق على الجماع لكن السياق هنا يدل على انه النكاح ان المقصود به الجماع قصدا - [00:32:15](#)

فهي ليست مطلقة بالمعنى المعروف وانما يقصد ان فيها نوع من الاطلاق لكن السنة قيدته بان المقصود بالنكاح هو الجماع بالتحديد يعني قال هنا طيب قال فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج. طيب - [00:32:32](#)

ثم قال البيضاوي والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها يعني الان الرجل اذا علم انه اذا طلق زوجته ثلاثا لا يمكن له ان يرجع اليها حتى يتزوجها شخص اخر ويجامعها. وطبعا هذا فيه كسر لنفس الزوج الاول - [00:32:56](#)

اليس كذلك لان الرجل في الغالب يغار اليس كذلك. ان يعني ينكح زوجته رجل اخر. لكن الله اراد ان يؤدبه يعني يعلم ان هذا العبث بالطلاق سيكون عاقبته كذا وكذا - [00:33:19](#)

واضح هذا قال فان طلقها طبعاً قال والنكاح هنا هذه مسألة مهمة ايضا. والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له - [00:33:35](#)

واضح هذا المحلل والمحلل له الذي يسمونه التيس المستعار صح يعني رجل يتزوج امرأة لمجرد ان ترجع الى زوجها الاول طيب افرض الان ان امرأة طلقت من زوجها ثم جاء رجل وتزوجها فعلا بقصد تحليلها لزوجها الاول - [00:33:56](#)

وجامعها ولكن دون ان يظهر هذا القصد للناس يعني هو ما حد ما الذي يدري القاضي او ما الذي يدري الاولياء او ما الذي يدري ان هذا الرجل يقوم بهذا العمل - [00:34:17](#)

خدمة للزوج الاول هل يستطيع احد ان يؤكد ذلك ما احد يدري ولذلك جاءت اللعن والتهديد لانه لا رقيب عليه الا نفسه اذا لم يكن هناك وازع من الدين يمنعه من فعل هذا فليس هناك اي شيء يستطيع ان يجبره - [00:34:30](#)

هو سيقول القاضي انا لا انا تزوجتها محبة لها وانا اريد ان ابقى معها طول العمر فاذا تزوجها طلقها ورجعت لزوجها الاول واضح يا مشايخ طيب وهذي المسألة بالتحديد يقع فيها من التلاعب ما الله به عليم - [00:34:48](#)

يقع فيها من التلاعب ما الله به عليم مثلا قد تأتي هذه الزوجة التي طلقت من زوجها الاول طلاقا بائنا خلاص تريد ان ترجع لزوجها الاول فتأتي الى فلان من الناس - [00:35:08](#)

ويعني تضحك علي وتقول انا معجبة فيك واريد ان اتزوجك ولا وانا وهو يقول ما عندي والله مهر انا ظروف في المادية صعبة فتقول المهر علي فهو يفرح يقول والله هذي فرصة - [00:35:27](#)

فيتزوج بها ثم اذا تزوج بها اه نكدت عليه عيشته حتى يطلقها وترجع الى زوجها الاول فهذي ايضا من الخطط التي يستعملها البعض هي في ظاهرها ليس فيها اي يعني شبهة لكنها في حقيقتها فيها تلاعب كثير. ولذلك الله سبحانه وتعالى اه او النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له - [00:35:41](#)

والحديث اه يعني بمجمله اه صحيح. طيب قال البيضاوي فان طلقها يعني زوجها الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا. الزوج الاول والزوجة من ظن ان يقيما حدود الله ان يرجع كل من المرأة والزوج الاول للآخر بالزواج ان ظن ان يقيما حدود الله يعني ان كان غلب على ظنهما انهما سوف يعيشان عيشة - [00:36:07](#)

بالمعروف ويقوم كل واحد منهما بواجبات الاخر هنا ان ظن ان يقيما حدود الله تفضل يا شيخ اه هذا شرط يعتبر من الشروط

الصحيحة في الزواج وافق الزوج او عاد هادي هي احسن واحسن. معناتها يعني - [00:36:34](#)

تستطيع ان تطلقها بالراحة وهذا وارد ولذلك كما قلت لكم ان قضايا هو طبعاً يسأل يقول اذا تزوجت الزوج الثاني وهي تريد الطلاق اليس كذلك؟ واشترطت عليها ان تكون العصمة بيدها ووافق - [00:36:55](#)

ثم اذا تزوجت به وقضت حاجتها قالت اقول لك شكرا جزيلا وهذا وارد ايضا هذا وارد ايضا اي نعم بلى طبعاً لكن ماذا ماذا تفعل يعني هذه القضايا كما قلت لكم اذا اذا غابت التقوى من نفس الزوج او الزوجة الرجل او المرأة - [00:37:12](#)

فانه يقع التحايل في قضايا كثيرة ولذلك هنا في قضايا في آيات الطلاق تلاحظون تعظيم امر التقوى وامر مراقبة الله سبحانه وتعالى والايامن قال هنا ان ظن ان يقيما حدود الله يعني ان غلبا على ظنهما يعني جاء التعبير بالظن هنا على على بابه. لان الظن يطلق في اللغة - [00:37:32](#)

يطلق على ما يغلب على آ على ظن الانسان انه يقع على التوهم ويطلق على ما يغلب يقارب اليقين القرآن الكريم موجود هذا كله

فمثلا من الظن اللي هو بمعنى التوهم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن - [00:37:54](#)

ان بعض الظن اثم يعني الظن الذي هو غير غير يعني متحقق منه وانما هو مبني على التوهم واطلقت والمقصود بها اليقين التام. كما في قوله سبحانه وتعالى وظنوا انهم واقعوها - [00:38:15](#)

يعني تيقنوا انهم واقعوا جهنم وقوله سبحانه وتعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون. الذين يظنون انهم ملاقوا

ربهم الله يمدحهم بهذا هل يمدح الانسان بانه يشك في لقاء الله - [00:38:33](#)

لا وانما يمدح بانه يثق ويتأكد بانه سوف يلاقي الله الظن يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى الشك هنا الا ان يظن ان ظن ان يقيم حدود الله يعني ان غلب على ظنهما - [00:38:49](#)

ولذلك يخطئ من يظن من يقول في تفسير الآية الا ان ظن ان يقيم حدود الله يعني ان علم ان يقيما حدود الله ليس؟ لان هذا

المستقبل ما يستطيع احد يجزم به. يعني الزوج والزوجة - [00:39:03](#)

يغلب على ظنهم انهم سوف يقومون بالواجبات. لكن مجرد ان يتزوج الزوج والزوجة تقع المشاكل وتقع ظروف جديدة وتقع اشياء ما كانت في الحسبان تجعل القرارات تتغير والقناعات تتغير ولذلك هنا الظن على بابه - [00:39:16](#)

قال لان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم. ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصب للتوقع ان ظن ان لا تدخل الا في التوقع او الظن لا تدخل في اليقين - [00:39:32](#)

وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون قال اي يفهمون ويعملون بمقتضى العلم طيب تفضل يا احمد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف - [00:39:46](#)

ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذ آيات الله هزوا. واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم - [00:40:12](#)

واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم ازكى - [00:40:44](#)

لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون. قال رحمه الله واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن. والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها. فيقال لعمر الانسان للموت الذي به ينتهي. قال كل حي مستكمل مدة العمر وموت اذا انتهى اجله - [00:41:16](#)

والبلوغ هو الوصول الى الشيء. وقد يقال للدنو منه على الاتساع. وهو المراد في الآية ليصح او يرتب عليه فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل. والمعنى فراجعوهن من غير ضرار. او - [00:41:45](#)

صلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل. وهو اعادة للحكم في بعض صورته للاهتمام به. ولا تمسكوهن فرارا ولا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن. كأن المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الاجل. ثم يراجعها - [00:42:06](#)

لتطول العدة عليها فهي عنه بعد الامر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين لتعتدوا لتظلموهن بالتطويل او اللجوء الى الافتداء. واللام متعلقة بضرارا اذ المراد تقييده - [00:42:26](#)

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب ولا تتخذوا آيات الله هزوا بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها. من قولهم لمن لم يجد في الامر انما انت هازئ - [00:42:48](#)

كانه نهى عن الهزاء واراد به الامر بضده وقيل كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويقول كنت لعب فنزلت وعنه عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. الطلاق والنكاح والعتاق - [00:43:03](#)

واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية. وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة القرآن والسنة. افردهما بالذكر اظهارا لشرفهما. يعظكم به بما انزل عليكم - [00:43:23](#)

واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تأكيد وتهديد. نعم هذه الآية فيها تكرار للحكم السابق ان الله سبحانه وتعالى قال في الآية التي قبلها الطلاق مرتان. فامساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:43:43](#)

هذا هو الادب الذي ينبغي على المسلم ان يلتزمه في الطلاق بالحسن. وهذا من تمام المعاشرة بالمعروف هذه الآية اشار فيها الى مسألة اضافية وهي مسألة ما يفعله بعض الأزواج - [00:43:59](#)

انه يضار الزوجة وينكد عليها يطلقها الطلقة الاولى وبعد قبل ان يعني تصل الى تنتهي العدة يراجعها ثم يفعل بها ثم يراجعها حتى يطول عليها العدة يهين كرامتها فالله سبحانه وتعالى قال في هذه الآية وهذا واقع يقع في الناس ليس كله - [00:44:12](#)

الناس يعني يعاشرون زوجاتهم بالمعروف وانما يقع منهم مثل هذا وقال واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن فبلغن اجلهن يعني قاربنا ان ينتهينا العدة لان اذا بلغت الاجر خلاص ما بانث منك - [00:44:36](#)

وقبل ان يبين قال فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا هذي الاضافة التي في هذه الآية. البيضاوي يقول واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن قاربنا ان يبلغنا اخر العدة. والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها. يعني يقال للمدة كلها اجل - [00:44:54](#)

ويقال لبلوغ النهاية اجلا. يعني مثلا يقولون دنا اجله يعني ايش يعني موته ويقال مثلا قضى اجله يعني الوقت او المدة واستشهد بقول الشاعر كل حي مستكمل مدة العمر وموت اذا انتهى اجله - [00:45:22](#)

طيب قال والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه انت تقول بلغت السبعين معنى كلامك هذا انك ربما وصلت الى تسعة وستين ونص يقال بلغت السبعين يعني قاربت - [00:45:41](#)

ويحتمل ان يكون بلغت السبعين يعني وصلتها بالظبط الاية هنا لا يمكن ان نقول اذا بلغن اجلهن يعني اذا وصلنا الى الاجل وقطينا الاجل لانه اذا حصل هذا ما عاد يجوز لك تقول امساك بمعروف - [00:46:02](#)

اذا فنحن نقول واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن يعني اوشكنا يعني اصبحوا في اللحظات الاخيرة لانه ما زال يجوز لك ان تعيدها وتراجعها قال فامساك بمعروف طيب قال وهو المراد في الاية ليصح او يرتب عليه - [00:46:18](#)

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف. اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو اعادة للحكم في بعض صوره للاهتمام به. يعني قصده ان الاية هذي نفس الاية السابقة - [00:46:41](#)
هو اعادة له من باب الاهتمام به والتأكيد عليه. وذكر بعض الاضافات والملايسات التي تطرأ في بعض صور الطلاق ولا تمسكوهن ضرارا اي ولا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كأن المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الاجل ثم يراجعها - [00:47:02](#)

لتطول العدة عليها نهى عنه بعد الامر بضده طيب قال ولا تمسكوهن ضلالا ضرارا لتعتدوا لتظلموهن بالتطويل او اللجوء الى الافتداء والمخالعة يعني ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذ ايات الله هزوا - [00:47:22](#)

للاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها وطبعا هو ذكر انه كان الرجل يعني يعبت في الطلاق وفي العتاق وفي آآ النكاح واذا قيل له قال والله انا امزح لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق -

[00:47:43](#)

وهذا الحديث اخرجه ابو داوود في سننه واخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهم ثم ختم الله سبحانه وتعالى هذه الاية فقال واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم. لكن لاحظوا انه خص القرآن الكريم بالذكر قال واذكروا نعمة الله عليكم وهذه عامة تشمل كل النعم التي - [00:48:06](#)

انعم الله بها علينا قال وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة وخص الكتاب والحكمة بالذكر والقرآن والسنة يعني افردهما بالذكر اظهارا لشرفهما ولما فيهما من الموعظة ولما فيهما من العلم ولما - [00:48:28](#)

وكان فيها اشارة والله اعلم الى ان الذي يعلم ما في القرآن والسنة ويتعظ بما فيه ما لا يقع في مثل هذه المخالفات وفي مثل هذا الاضرار الذي يقع على الزوجة. واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. هذا تهديد ووعيد كما في الاية التي سبقت - [00:48:44](#)
لانه في في قضايا الطلاق والزواج كما مر معنا ليس هناك سلطة على الزوج ولا على الزوجة في هذه القضايا الشخصية جدا جدا جدا الا اذا كان لديه وازع وايمان وخوف من الله سبحانه وتعالى يبعثه على مراعاة حق زوجته وتراعي المرأة ايضا حق زوجها -

[00:49:01](#)

ايها الاية التي بعدها واذا طلقتم النساء قال رحمه الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن. وعن الشافعي رحمه الله تعالى دل سياق كلامين على افتراق البلوغين. فلا تعدلوهن ان ينكحن ازواجهن المخاطب به الاولياء. لما روي انها نزلت في معقل ابن -

[00:49:21](#)

حين عضل اخته جميلاء واليه ما ظبطت الاسم قد يكون جميلة او جميلة ربما ان عضل اخته الجميلاء ان ترجع الى زوجها الاول بالاستئناف. فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها. اذ لو تمكنت - [00:49:44](#)

تمكنت منه لم يكن لعزل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وقيل الازواج الذين يعضلون نسائهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقصرا - [00:50:03](#)

لانه جواب قوله واذا طلقتم النساء وقيل الاولياء والازواج. وقيل الناس كلهم. والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الامر فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له. والعزل الحبس والتضييق. منه عضلة الدجاجة اذا نشب بيضها - [00:50:23](#)

لم يخرج اذا تراضوا بينهم اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن. بالمعروف بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة حال من الضمير المرفوع او صفة لمصدر محذوف. اي تراضيا كائنا بالمعروف - [00:50:48](#)

وفيه دلالة على ان العزل عن التزوج من غير كفه غير منهى عنه ذلك اشارة الى ما مضى ذكره. والخطاب للجميع على تأويل القبيل.

او كل واحد وان الكاف لمجرد - [00:51:10](#)

والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم على طريقة قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء. للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد - [00:51:26](#)

يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لانه المتعظ به والمنتعف. ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر اركى لكم انفع واطهر من دنس الاثام. والله يعلم ما فيه النفع والصالح. وانتم لا تعلمون لقصور - [00:51:45](#)

علمكم نعم ايضا هذه الاية تتعلق بجانب من جوانب الطلاق او او يعني المرأة وما يتعلق بولايتها وتزويجها وتطليقها الان تحدث هو عن الزوج وما ينبغي على الزوج ان يعني يعني يتبعه او يلتزم به في الطلاق - [00:52:05](#)

وانه ينبغي عليه ان يطلق بالماء اذا كان سيطلق ان يطلقها بالمعروف وبالحسان والا يعضلها ولا يحبسها ولا يؤذيها وان يراعي الله فيها يعني انتهى الحديث عن الزواج. الان انتقل الحديث الان عن الاولياء - [00:52:24](#)

قال واذا طلقتم النساء فبلغنا اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الان طلقتم المرأة وانتهت عدتها من زوجها وتريد ان تتزوج هذه الاية تصح فيها قد يأتي آآ اولياؤها فيمنعونها من الزواج. لاي سبب من الاسباب - [00:52:40](#)

اما والدها واما اخوانها يقولون لن نسمح لك بالزواج مرة اخرى لانك انت لم تحافظي على زوجك الاول مثلا او لانك ما قدرتي الحياة الزوجية ويمنعونها من الزواج هذه الاية وردت في هذا - [00:53:06](#)

او طلقها زوجها الاول وتزوجها زوج ثاني الو ثم طلقها زوجها الثاني فارادت ان ترجع الى زوجها الاول بالتراضي بينهما يرفض اولياؤها ان يعيدوها الى زوجها الاول ويقول هذا ما يستاهل - [00:53:22](#)

لو كان فيه خير ما طلقك ويحولون بينها وبينهم وهي تريده وهو يريد نزل هذه الاية في مثل هذه القصة كما في قصة معقل ابن يسار رضي الله عنه حين عضل اخته جميلة هذه ان ترجع الى زوجها الاول بالاستئناف - [00:53:44](#)

وهذا الحديث اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما انه آآ يعني طلق زوج اخته طلق اخته وتزوجت رجلا ثانيا ثم طلقها الزوجة الثانية بعد ذلك فارادت ان ترجع الى معقل. او الى زوجها الى زوجها الاول فرفض معقل - [00:54:04](#)

لا يمكن ترجعين له هو كان متزوجك ولا عرف قيمتك نزلت هذه الاية فزوجها معقلة رضي الله عنه فهي اذا يعني وتقع فعلا في في بعض الحالات يقول هنا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن - [00:54:26](#)

اي انقضت عدتهن طيب قبل شوية ما كنا نقول بلغنا اجلهن يعني قاربت قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف. قلنا فبلغن اجلهن يعني فقاربن بلوغ الاجل هنا - [00:54:48](#)

واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن قلنا بلغن يعني انقضت العدة ليش فرقنا بين بلغنا هنا وبلغنا هنا؟ السياق قال عن الشافعي رحمه الله تعالى دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين - [00:55:07](#)

وانا اكرر دائما يا شباب ضرورة العناية بكتب الامام الشافعي رحمه الله تعالى فهي يعني سهلة العبارة وهي تدرب طالب العلم على الارتقاء بأسلوبه وفهمه لان طالب العلم كلما استسهل الكتب واخذ يقرأ في الكتب المعاصرة والمتأخرة - [00:55:23](#)

يضعف قدرته على فهم كلام المتقدمين وهذا خلل كبير في في في يعني في تكوين طالب العلم وانما طالب العلم ينبغي ان يقرأ في كتب المتقدمين الشافعي والامام احمد وابن جرير الطبري ويقرأ في كتب المعاصرين - [00:55:42](#)

حتى يتدرب ويتمرن في آآ فهم كلام المتقدمين والمتأخرين بل احرصوا على حتى قراءة الشعر الجاهلي والشعر الاسلامي المتقدم حتى تقوى آآ السننكم وفهمكم للغة العربية وللخطاب قال هنا فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها - [00:55:57](#)

لانه هنا ما دام نهى الاولياء ان يعضلوا النساء دل هذا على ان المرأة لا تستطيع ان تزوج نفسها ولا تملك ان تزوج نفسها والا ما كان للنهي معنى لانها اذا كانت تستطيع ان تزوج نفسها رفض اخوها ان يزوجه اوليا تزوج نفسها - [00:56:17](#)

الا يكون هناك حاجة للنهي الولي ان يعدل موليته ما دام ان انها تستطيع ان تزوج نفسها. لكن لانها لا لا يصح للمرأة ان تلي نكاحها فجاء النهي للاولياء اه قال هنا فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها - [00:56:35](#)

اذ لو تمكنت منه لم يكن لعزل الولي معنى وهذا استنباط جميل من الامام البيضاوي استنباط صحيح فعلا وطريق الاستنباط كما يقولون الاصوليون هي دلالة الاشارة يقول ابن عاشور وفي الاية اشارة - [00:56:59](#)

الى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح ووجه الاشارة ان الله اشار الى حقين حق الولي بالنهي عن العزل اذ لو لم يكن الامر بيده لما نهى عن منعه وحق المرأة في الرضا ولاجله اسند الله النكاح الى ظمير النساء - [00:57:17](#)

قال فلا تعضلوهم ان ينكحن ازواجهن قال الرازي رحمه الله تعليق على كلام الشافعي هنا تمسك الشافعي رضي الله عنه بهذه الاية في بيان ان النكاح بغير ولي لا يجوز - [00:57:35](#)

وبنى ذلك الاستدلال على ان الخطاب في هذه الاية مع الاولياء قال واذا ثبت هذا وجب ان يكون التزويج الى الاولياء لا الى النساء لانه لو كان للمرأة ان تتزوج بنفسها او توكل من يزوجهما لما كان الولي قادرا على عطلها عن النكاح - [00:57:52](#)

ولو لم يقدر الولي على هذا العظم لما نهاه الله عن العظم وحيث نهاه عن العزل كان قادرا عليه واذا كان الولي قادرا على العطل وجب ان لا تكون المرأة متمكنة من النكاح - [00:58:12](#)

فهمتم الفكرة معا في حديث لا نكاح الا بولي صح وهذا اه يعني يعني الحديث اه مروي في كتب السنة قال القرطبي فيه دليل على ان لا يجوز النكاح بغير ولي. وقال ابن كثير ايضا وفيه دلالة على ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وانه لابد في النكاح من ولي. وكل هذا - [00:58:25](#)

استنباط صحيح من الامام البيضاوي رحمه الله ايضا فيه دلالة اه في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء قائمون بمصالحهن ومنها ولاية التزويج. وهي من اهم المصالح وحديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وهذا اخرجه الترمذي والطبراني ومن حديث ابي موسى الاشعري - [00:58:47](#)

وصححه الامام آا احمد وابن معين وهذا لا نكاح الا بولي تنكير الولي فيه دليل على انه اه رجل يعني لا نكاح الا بولي يعني رجل واستدلوا كذلك ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها - [00:59:09](#)

فنكاحها باطل باطل فان اصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اخرجه الامام احمد وابو داود وصححه الالباني فاذا هذا الاستنباط الذي ذكره البيضاوي استنباط صحيح - [00:59:27](#)

ان هذه الاية تدل على ان المرأة لا تزوج نفسها. اذ لو تمكنت لم يكن للعزل معنى طيب ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه كما قال ينكحن ازواجهن قال اسند النكاح اليهن لانه هن الذين يوافقن يعني يقولون - [00:59:44](#)

يعني رضينا طيب وقيل الازواج الذين يعطلون نساءهم بعد مضي العدة يعني ان الخطاب لهم والصحيح انه للاولياء طيب والعزل هو الحبس والتضييق منه عضلة الدجاجة اذا نشب بيضا فلم يخرج - [01:00:03](#)

ومنه ايضا اذا قالوا داء عضال صح داء عضال يعني داء عضال آا متمكن من الجسم لا يخرج منه واذا قالوا هذه مسألة معضلة يعني صعبة الحل عرفنا لها مخرج - [01:00:21](#)

واذا تراضوا بينهم بالمعروف اي الخطاب والنساء فهو ظرف والمقصود بالمعروف يعني بما هو معروف في الشرع وتستحسنه المروءة يعني اذا تراضى الزوج وزوجته او الخاطب والمرأة على النكاح فليس للولي ان يحول بين المرأة وبين نكاح زوجها الجديد - [01:00:37](#)

وفيه ايضا دلالة على ان العزل عن الزوج من غير كفاء غير منهى عنه يعني الان الرجل اذا خطب زوجته الاولى كما في القصة هنا فممنعه وليها لانه يرى انه ليس كفؤا - [01:01:01](#)

غير مناسب للمرأة ان هذا لا يعتبر عطلا لان هذا في مصلحة المرأة اما اذا كان العزل مع ان الزوج كفؤ وهناك تراضي بينهما فهذا هو المنهي عنه. واضح لذلك استنبط البيضاوي قال ان العزل اذا كان لعدم كفاءة الزوج فليس هذا منهيا عنه - [01:01:21](#)

قال ذلك لقوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. رجعنا لنفس الكلام اللي كنا نقوله في قضايا النكاح وان المسألة هذه مسائل تعود الى ايمان الرجل وايمان المرأة. ومدى تمكن هذا الايمان في نفوسهم - [01:01:46](#)

هذا هو الذي يحركهم. اما اذا كان الانسان ظالم ولا يخاف الله ولا يتقيه او كانت المرأة كذلك فانه لا يحول بينها وبين ارتكاب هذه القضايا شيء ليس هناك قانون يستطيع ان يجبرها - [01:02:05](#)

اذا كانت هي في داخلها نوت المكر المحلل اذا كان عازما على هذا الامر ولم يظهره لاحد حتى للزوجة فانه لا يستطيع احدا يكشفه وقيسوا على ذلك قال ذلك اشارة الى ما مضى ذكره والخطاب للجميع - [01:02:22](#)

قال او للرسول صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي الى اخره. للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لانه المتعظ به والمتفع - [01:02:44](#)

اه ذلكم ازكى لكم واطهر اي انفع واطهر من دنس الاثام والله يعلم ما فيه النفع والصالح وانتم لا تعلمون لقصور علمكم وهذا صحيح فعلا لان قضايا هذه القضايا الانسان يعمل فيها بغلبة ظنه. يعني انت الان اذا جاءك اه رجل يخطب ابنتك - [01:02:56](#)

انت تبذل جهدك في التحقق من ان هذا الرجل او هذا الخاطب كفو لكن انت مهما سألت ومهما تأكدت هل انت تضمن لا يمكن قد يتزوج هذا الرجل ابنتك ثم يتبين انه لنيم - [01:03:13](#)

وانه غير كفؤ وانك وقعت في مطب هذا وارد مع انك بذلت جهدك في هذا لكن هذا يقع الله سبحانه وتعالى يقول اعملوا بما امرتكم به وثقوا ان الخير فيه - [01:03:31](#)

وان الله سبحانه وتعالى اعلم بما يصلح ما بين الزوج والزوجة وما يصلح لهم. ولذلك ختمها بهذه الاية قال ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون كثير من هذه القضايا ربما البعض يمتنع منها - [01:03:52](#)

آآ حمية او آآ يعني عنجهية مثل معقل مثلا لما رفض ان يعيد زوج اخته الى زوجها الاول رفضها عنجهية وحمية لكن لما نزلت الاية وامر الله قال سمعنا واطعنا وزوجه - [01:04:11](#)

نعود الى يعني اه استنباط البيضاوي ايها الاخوة هنا في قوله سبحانه وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوه تعظلوهن ان ينكحن ازواجهن يقول فيه دلالة على ان العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه - [01:04:28](#)

يعني الان اذا منع الولي ابنته من الزواج وهي تريد هي لكنه غير كفؤ يرى انه غير منهي عنه غير منهي عنه وهذا الاستدلال بدلالة الايماء كما قال ابن عاشور يقول وفي هذا الشرط ايماء الى علة النهي - [01:04:48](#)

وهي ان الولي لا يحق له منعها مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة. اذ لا يكون الولي ادرى بميلها منها هذا الرازي وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب ان يصح او تزويجها. يعني دعوتها للزواج. تقول انا ارغب اتزوج من فلان - [01:05:10](#)

قال ابن العربي قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا كان لها كفؤا والاية نزلت في ثيب مالكة امر نفسها فدل على ان المعروف المراد بالاية هو الكفاءة وفيها حق عظيم للاولياء لما في تركها من ادخال العار عليهم - [01:05:31](#)

وذلك اجماع من الامة يعني تزوج البنت بغير الكفؤ يلحق يعني بالاسرة شيء من النقص فمن حق الولي ان يعني يدفع هذا. هذا هو معنى كلام البيضاوي. ثم قال هنا - [01:05:50](#)

آآ في اخر الاية كما قلنا والله يعلم وانتم لا تعلمون. اشارة الى ان ما اختاره الله سبحانه وتعالى وامر به هنا هو الاولى بالتقديم وهو على حق ناخذ بعض الاسئلة واذا بقي معنا وقت آآ نرجع للاية الرضاعة والوالدات يرضعن اولادهن - [01:06:08](#)

هنا سؤال يقول آآ هل هناك معنى تدبري بين قوله سبحانه وتلك حدود الله وبين وتلك حدود الله يعني الاية السابقة يقول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان - [01:06:27](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان ان يخاف الا يقيما حدود الله فان خفتن الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. انتهى الكلام - [01:06:46](#)

ثم قال تلك حدود الله التي بعدها قال فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله - [01:06:59](#)

يبينها لقوم يعلمون طبعاً ظاهر الامر هو ان الاية الاولى انتهى الكلام انتهى المعنى ثم استأنف فقال تلك حدود الله. اشارة الى ما مضى

الاية الثانية كأن فيه عطف نوع من العطف. وكأن الكلام ما زال متصلا - [01:07:18](#)

ان آآ ان وتلك حدود الله معطوفة على الكلام السابق وقد يكون هناك علة لان مثل هذه التعليقات لا يستطيع الانسان ان يجزم فيها برأي وانما يظهر لكل من ينظر في الاية ولديه من العلم باللغة وبادوات العطف وبحروف المعاني - [01:07:38](#)

في ظهر له معنى فيقول به وهذا الشأن ليس يعني فقط لي انا يعني على جهلي وبقلة بضاعتي. لكن هذا شأن حتى المتقدمين حتى العلماء الكبار مثل الفراء ولا الطبري ولا ابو عبيدة ولا لهم محاولات مثل هذه المحاولة - [01:08:01](#)

وقد يصيبون وقد يخطئون بل ان بعض الاجتهادات لابي عبيدة وهو من كبار ائمة اللغة يرد عليه الطبري ويشنع عليه تشنيع شديد في كتابه ويرد على الطبري احيانا في عند ابن كثير مثلا وعند غيره يرد عليه احيانا في بعض الاختيارات ردا شنيعا وهكذا - [01:08:20](#)
حسب ما يظهر للانسان اثناء يعني القائه للدرس او كتابته للكتاب. وكم من عالم يعني قال قولا ثم تراجع عنه في نفس الكتاب في موضع اخر او في كتاب اخر - [01:08:38](#)

او في مجلس او في مجلس ولذلك كانوا يقولون كان يقول الجاحظ انه كانت كتب الجاحظ من اسير الكتب اذا كتب كتاب ينتشر لدرجة انه ما عاد يستطيع انه يستدرك اخطاءه - [01:08:53](#)

لكثرة انتشار كتبه ربما يكتب رسالة في بيان خطأ وقع في كتاب فتبلغ الرسالة من لم يبلغه الكتاب او العكس فلا يقع يعني هذا الاستدراك لكل احد يقول ذكرتم ان السياق يكون موضحا للمعنى. لكننا بالرغم من ذلك نرى ان الكل يحتج بسباق ليثبت ما ذهب اليه. فما تعليقكم؟ هذا كلام صحيح - [01:09:14](#)

جدا لكننا يعني اه الحكم في معرفة السياقات هو العالم باللغة المدرك لمعانيها ودلالاتها بل حتى في في تفسير القرآن الكريم الان قد يقول قائل هذه اللفظة تدل على كذا - [01:09:36](#)

اللفظة المعنى نفس اللفظة ويخالفه غيره طيب الى من نحتكم؟ نحن نحتكم الى اللغة التي يحتج بها في وقت نزول القرآن والا لو تركنا هذا المجال في الحكم على السياق او الحكم على الدلالة المفردة للفظه - [01:09:55](#)

لوقع الاختلاف واذا لم يكن هناك ضوابط فالسياق يحكم له بالدلالة اللغوية اسباب النزول هي تعتبر من دلالات السياق لان سبب النزول الذي يوضح معنى نزول الاية يدخل في سياقها - [01:10:11](#)

يدخل في سياقه. ايضا هناك سياق اوسع. وهو السياق المكي والمدني فدلالة الايات المكية بصفة عامة لها دلالة عامة. وكذلك المدنية هو يعتبر من الدلالات التي تدخل في السياق - [01:10:30](#)

يقول السائل هنا نفهم من الايات السابقة ان الخلع له شروط موافقة الزوج رد الصداق او المتفق عليه هذا صحيح استحالة العشرة نعم صحيح وان اي خلل باحد هذه الشروط يبطل الخلع - [01:10:47](#)

طبعا اه استحالة العشرة حقيقة لكنها لو تظاهرت الزوجة بانها لا تستطيع ان تعيش معه وهي كاذبة فان الخلع يقع يقع لكنها تكون ائمة لما مر معنا في الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة - [01:11:06](#)

يعني اه طلبة الطلاق من غير لا بأس ما لم ترح رائحة الجنة وكذلك اه نعم يقول ما معه مثل هدبة الثوب ظبطها ابن حجر هدبة عاد هدبة او هدبة يعني هذي - [01:11:21](#)

يعني مسألة سهلة وهي كلها يعني وردت طيب دعونا نأخذ الاية التي بعدها وهي اية عظيمة من آيات الاحكام في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. تفضل يا احمد - [01:11:38](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضاد والدة بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك. فان اراد فصلا - [01:11:52](#)

انت راض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير قال رحمه الله - [01:12:22](#)

والوالدات يرضعن اولادهن. امر عبر عنه بالخبر للمبالغة. ومعناه النذب او الوجوب. فيخص بما اذا لم توضع الصبي الا من امه او لم

يوجد له بئر. او عجز الوالد عن الاستنجار. والوالدات يعم المطلقات - 01:12:48

وغيرهن. وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن حولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة. او متعلق بيرضعن - 01:13:08

فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له هو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولان ولا عبرة به بعدهما. وانه يجوز ان ينقص عنه وعلى المولود له اي الذي يولد له يعني الوالد. فان الولد يولد له وينسب اليه. وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى -

01:13:30

المقتضي لجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه. رزقهن وكسوتهن اجرة لهن. واختلف في استنجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رحمه الله تعالى. ما دامت زوجة او معتدة نكاح بالمعروف حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه - 01:13:56

لا تكلف نفس الا وسعها تعليل لايجاب المؤمن والتقيد بالمعروف ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا

يمنع امكانه. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقرير. اي لا - 01:14:19

يكلف كل واحد منهما الاخر ما ليس في وسعه ولا يضار به بسبب الولد وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا من قوله لا

تكلف واصله على القراءتين تضارب بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول - 01:14:39

وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر والباء من صلته. اي لا يضر الوالدان بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرأ

لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف. وبه مع التخفيف على انه منضارة يضره - 01:15:01

واضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما عليه. وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشراف فلا ينبغي ان يضر

به او ان يتضار بسببه وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. وما بينهما تعليل معترض. والمراد

بالوالد - 01:15:21

وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب. وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث

منا. وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة - 01:15:46

دعنا نعلق على هذا لان الوقت يبدو انه ضاق علينا طبعاً هذه الاية تحدث الله سبحانه وتعالى عن موضوع الطلاق وتكلم عن الصور

التي قد تقع من المطلق او للزوجة - 01:16:09

انتهى منها الان من الصور التي تقع فعلا ان يطلق الرجل زوجته ولديها طفل رضيع اه فما الحكم من الذي يدفع نفقة هذا الطفل؟ هذه

الرضاعة فقال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 01:16:22

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف طيب هل هذه الاية خاصة بالمطلقات فقط؟ او هي عامة في كل مرضع الصحيح انها

عامة في كل مرضع. لكنها وردت في سياق الحديث عن الطلاق صح - 01:16:46

لذلك بعض المفسرين خصوها بالمطلقات خصوصا والصحيح ان التخصيص لا يكون الا بدليل. وانها تبقى على عمومها ان الوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين في المطلقات وفي غير المطلقات حلو الكلام هذا - 01:17:01

طيب قال البيضاوي والوالدات يرضعن اولادهن امر عبر عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب او الوجوب ما معنى الكلام هذا؟ الكلام

معناه في اللغة العربية اما ان تكون الجملة انشائية او خبري - 01:17:18

والانشائية اللي يكون فيها امر او نهى او تمنى او ترجي واما ان تكون خبرية جملة اسمية عادية فيها خبر. هذه الاية خبري الله

سبحانه وتعالى عبر فيها بالخبر قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 01:17:40

جملة اسمية هذي الوالدات مبتدأ مرفوع وعلمة رفعه الضمة. واضح لكن معناها معنى الامر. معنى الانشاء ولذلك قال امر عبر عنه

بالخبر للمبالغة يعني معنى الكلام انه في قلبي هنا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 01:18:01

ابلق في الامر من لو قال على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين واضح هذا ومعناه الندب او الوجوب اي ان الرضاعة حولين

كاملين اما انها مندوبة ندبا قويا او واجبة على المرأة - 01:18:22

يخص بما اذا لم يرتفع الصبي الصبي اذا رفض ان يرضع الا من امه. فنقول يجب عليها اذا ان ترضعه لكن اذا كان يمكن ان يرضع من غيرها اما من الرضاعة ولا من امرأة اخرى - [01:18:44](#)

فلا بأس. او لم يوجد له بئر. الذئر هي المرأة التي ترضع ابن غيرها زي حليلة السعدية رضي الله عنه عندما ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم هي مرضعة صح - [01:18:57](#)

فيقال لها بئر النبي صلى الله عليه وسلم يعني المرضعة او عجز الوالد عن الاستئجار عجز الوالد عنه يدور يبحث عن من يرضع ولده فيقول يجب على امه ان ترضعه في هذه الحالة - [01:19:08](#)

قال والوالدات يعم المطلقات وغيرهن شفت هذا كلام جميل وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن. هذا قول مرجوح صح حولين كاملين يعني سنتين كاملة يعني اربعة وعشرين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه - [01:19:22](#)

يعني بعضهم يتهاون ولا يكمل هذه المدة قال لمن اراد ان يتم الرضاعة حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وش معنى الكلام؟ معناه ان الذي لا يريد ان يتم الرضاعة له ان يقلل من الحولين - [01:19:44](#)

لمن اراد ان يتم الرضاعة. قال بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة الى اخره. وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولين او حولان ولا عبرة به بعدهما - [01:20:01](#)

يعني الان الطفل الذي يرضع بعد ان يبلغ سنتين ونصف هل هناك عبرة بهذا الرضاع يقول لا لان الرضاع المحرم الذي تترتب عليه الاحكام اخوة الرضاعة والى اخره هو الرضاعة الذي يكون في وقته في وقت الحولين - [01:20:15](#)

واذا كان بعدهما لم تترتب عليه الاحكام قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف على المولود له يعني على من يعني على الاب يعني على الوالد لماذا عبر عنه؟ فقال وعلى المولود له. ولم يقل وعلى الاب او على الوالد - [01:20:32](#)

قال للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع. ومؤمن المرضعة عليه ليش نخليه يدفع المؤونة ويدفع الثمن وكذا لان المولود له. وعلى المولود له فبدل ما دام ان الولد لك ينسب لك ولك خيره ولك غنمه اذا تحمل التكاليف التي - [01:20:55](#)

اه في هذه في هذه المرحلة قال لا تكلف نفس الا وسعها. رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني بما لا مشقة فيه عليه. وكل واحد يعني يعرف ظروفه فلا يجوز ان يكلف الوالد او الاب ما لا يستطيعه - [01:21:18](#)

وانما بالمعروف بما لا مشقة فيه عليه. لا تكلف نفس الا وسعها تعليل لاجاب المؤمن. والتقيد بالمعروف ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه. ثم قال لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده. تفصيل له وتقرير - [01:21:35](#)

يعني لا يكون فيه اجحاف بالزوج او بالوالد سواء كان لم يطلق او كان مطلقا ولا يكون فيه ايضا اجحاف بالزوجة او المرأة في هذه الحال. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده - [01:21:55](#)

وانما بالمعروف كل ذلك يكون بالمعروف ثم ذكر البيضاوي طبعاً كلام جميل في توجيه القراءات عند هذه الآية لعلنا ان شاء الله في المجلس القادم نناقشه بالتفصيل وبيعي بشكل هادئ ونكتفي بهذا صلى الله - [01:22:10](#)

وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مع تحيات مركز تفسير للدراسات القرآنية مركز تفسير. مركز الريادة في تطوير الدراسات القرآنية - [01:22:25](#)